

1- يعتبر في عداد مزاولي مهنة الصيدلة الصيدالة (عدد 5) 2- يتولى مجلس الفرع الصلاحيات التالية (عدد 4) 3- تتألف واردات الفرع من (عدد 4) 4- مما يتألف مجلس التأديب في الفرع (عدد 3) 5- توزع إعانة العجو والوفاء بين المستحقين (عدد 3 حسب الترتيب) 6- الحالات التي تصرف فيها المعونة الاجتماعية(عدد 3) 7- الحالات التي لا تصرف فيها المعونة الاجتماعية(عدد 4) 8- عدد من يعفى من خدمة الريف (عدد 3) 9- ما هي عقوبة كل من يخالف احكام قوانين مزاولة المهنة (يفلق المحل وتحجز ادواته ويعقاب بغرامة) 10- الشروط الفنية والصحية المطلوب توافرها في صيدليات التأسيس (عدد 5) 11- الشروط الفنية والصحية المطلوب توافرها في صيدليات القائمة(عدد 5) 13- العلاقة بين الصيدالة والجمهور(عدد 3) 2- يشترط في المرسح لعضوية الفرع ألا تقل مدة مزاولته للمهنة عن (خمس سنوات)